المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
V1, Numéro 22, NOVEMBRE 2025
المجلد 1، العدد 22، نونبر 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر

State Liability under the Doctrine of Risk

مُحَمَّد سالم المنصوري

باحث بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول بسطات

Mohamed salem ELMANSSOURI

Doctoral Researcher, hassan l University

عالي خباب

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول بسطات

Ali KHABAB

Doctoral Researcher, hassan l University

ملخص:

تُعدّ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر آلية محورية في حماية حقوق الأفراد وضمان المساواة أمام الأعباء العامة، إذ تقوم على تعويض الأضرار الناتجة عن أنشطة إدارية بطبيعتها خطيرة، كالأشغال العامة واستعمال الأسلحة، دون اشتراط إثبات الخطأ. وقد ساهم الفقه في تأصيل هذه النظرية بين من أطلق عليها "نظرية المخاطر" ومن فضّل مصطلح "المسؤولية بدون خطأ"، بينما كرّس القضاء الفرنسي نطاقها وأرسى شروطها المتمثلة في الضرر الخاص وغير العادي والعلاقة السببية. أما في المغرب، فقد عرفت هذه المسؤولية تطوراً ملحوظاً بعد إنشاء المحاكم الإدارية التي وسّعت تطبيقها في قضايا الألغام، حوادث القطارات والتلقيح الإجباري، إلى جانب تدخل المشرع لتكريس التعويض في حالات نزع الملكية والكوارث الطبيعية. وتشكل هذه النظرية اليوم أداة لتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وحماية الأفراد، مع حاجة مستمرة لتعزيز نطاقها تشريعياً وقضائياً.

الكلمات المفاتيح: المسؤولية الإدارية، نظرية المخاطر، بدون خطأ، القضاء، الفقه، القانون الإداري.

Sommary :

Administrative liability based on risk is a key mechanism for protecting individual rights and ensuring equality before public burdens. It is founded on compensating damages caused by inherently dangerous administrative activities — such as public works or the use of weapons — without requiring proof of fault. Legal scholars have debated its terminology, with some referring to it as the “risk theory” and others preferring the broader term “liability without fault.” French

administrative courts played a leading role in shaping this concept, setting conditions such as the existence of special and abnormal damage and a causal link between administrative activity and harm. In Morocco, this type of liability has developed significantly since the establishment of administrative courts, which expanded its application to cases involving landmines, train accidents, and compulsory vaccination, while legislators introduced rules on compensation for expropriation and natural disasters. Today, it remains essential for balancing administrative powers with the protection of citizens' rights.

Keywords: Administrative liability, Risk theory, Without fault, Judiciary, Jurisprudence, Administrative law.

مقدمة:

مر مبدأ مسؤولية الدولة في القانون الإداري بعدة تطورات تاريخية هامة. فقد كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد لفترة طويلة، حيث كانت الدولة تعتبر نفسها فوق المساءلة ولا تلتزم بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة نشاطها. غير أنه مع مطلع القرن العشرين بدأ هذا المفهوم المطلق يتراجع تدريجياً بفعل الانتقادات الشديدة التي وجهها الفقه والرأي العام، باعتبار أن التمسك بمبدأ عدم المسؤولية يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، والذي لا يتحقق إلا بإلزام الدولة بجبر الأضرار الناجمة عن أعمالها.

وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي دور محوري في هذا التحول، إذ أقرّ في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أن يشمل ذلك أعمال السيادة، ثم وسّع نطاق هذه المسؤولية لتشمل أعمال مرفق الشرطة، قبل أن تتوالى أحكامه التي تقرر مسؤولية الإدارة عن مختلف أنشطتها وأعمالها. ومع مرور الوقت، شهدت نظرية المسؤولية الإدارية تطوراً جوهرياً، حيث لم تعد قائمة حصراً على فكرة الخطأ، بل ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية بدون خطأ، والتي تقوم لمجرد وقوع الضرر بفعل نشاط إداري خطر أو غير عادي، مثل الأشغال العمومية أو استعمال الآلات والأسلحة أو الأشياء الخطرة التي تتطلبها الحياة الحديثة، وذلك حتى وإن لم يثبت أي خطأ من جانب الإدارة[1].

وهكذا لم يعد قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ كافياً بمفرده لضمان حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة العامة، الأمر الذي أدى إلى تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كآلية لضمان جبر الضرر وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

كما هو الحال في فرنسا، فان الدولة المغربية هي الأخرى تأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث أن المشرع المغربي قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي تقيم وتقرر هذا النوع من المسؤولية، كما أن القضاء الإداري المغربي يطبق هذه النظرية في قراراته المختلفة.

انطلاقا من هذا السياق، تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى مساهمة كل من الفقه والاجتهاد القضائي في تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر؟ وما هي أهم تطبيقاتها في القانون الإداري المغربي؟

للإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد التصميم التالي:

- المطلب الاول: سيخصص للمسؤولية الادارية على اساس المخاطر بين الاختلاف الفقهي والتكريس القضائي
- المطلب الثاني: سيتناول تطبيقات المسؤولية الادارية بناء على اساس المخاطر

[1] – محمد الطماوي (سليمان)، القضاء الإداري وطرق الطعن في الاحكام –دراسة مقارنة–، الكتاب الثاني، ص–ص: 104-106.

المطلب الاول: المسؤولية الادارية على اساس المخاطر بين الاختلاف الفقهي والتكريس القضائي

يمكن تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بأنها تلك المسؤولية التي تقوم عندما تنتفي صفة الخطأ أو يتعذر إثباته بسبب ظروف وملابسات خاصة، ومع ذلك يقع ضرر جسيم يلحق بالأفراد نتيجة نشاط الإدارة أو مرافقها. ومؤدى هذه الفكرة أن الدولة تلتزم بتعويض المضرور متى كان الضرر خاصاً وجسيماً، حتى ولو لم يصدر عن الإدارة أي خطأ، إذ إن مجرد تحقق المخاطر الناشئة عن نشاطها يعد مبرراً كافياً لتحميلها المسؤولية[1].

وتعد مسؤولية الإدارة بدون خطأ ابتكاراً قضائياً خالصاً لمجلس الدولة الفرنسي، الذي أسس لها باعتبارها استثناءً على القاعدة العامة المتمثلة في قيام المسؤولية على أساس الخطأ. غير أن دور هذه المسؤولية ليس إلغاءً للمسؤولية القائمة على الخطأ، بل مكملاً لها، إذ يتم تطبيقها في الحالات التي يصيب فيها الضرر الأفراد أو المتعاملين مع الإدارة دون أن يكون هناك خطأ من جانبها. ويُعتبر الامتناع عن تعويض هؤلاء المضرورين منافياً لقواعد العدالة والإنصاف، الأمر الذي يبرر تدخل القضاء الإداري لإلزام الإدارة بالتعويض ضماناً لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد[2].

يمنح القانون الإداري الإدارة العديد من الامتيازات والسلطات في سبيل تكليفها بالقيام بالمهام المنوطة بها لضمان ودوام سير المرفق العام بانتظام[3]. بالمقابل فقد تنتج عن هذه الأنشطة التي تقوم بها الإدارة أضرارا تصيب موظفيها أو الغير، ولو لم يكن هناك أي خطأ تقترفه الإدارة، لذلك حاول كل من الفقه (الفقرة الأولى)، والاجتهاد القضائي (الفقرة الثانية)، إرساء وتطوير نظرية المخاطر انطلاقا من فكرة أن أي ضرر ناتج عن تسيير المرافق العمومية يفترض تعويض الشخص المتضرر، بغض النظر عن خطأ الإدارة.

الفقرة الأولى :دور الفقه الإداري في تأصيل نظرية المخاطر

اختلف الفقه الفرنسي في التسميات من أجل الدلالة على مضمون مسؤولية المخاطر، الشيء الذي أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات فقهية، ونعرض ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول : يعتمد هذا الاتجاه في تعبيره عن هذه المسؤولية على مصطلح نظرية المخاطر بصفة أساسية، ويعد معظم القائمين به من الرواد الأوائل، ونخص بالذكر على سبيل المثال "M.Hauriou" ويرجع تمسك هذا الاتجاه بهذا المصطلح إلى تأثره بما تواترت عليه القرارات لأولى لمجلس الدولة الفرنسي في الأخذ به، فضلا عن استخدام مفوض الدولة له بكثرة في تقاريرهم المقدمة بصدد الأحكام[4].

---

[1]- محمد (عادل بيان)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص:290.

[2]- أبو بكر (مرشد الزهيري)، مسؤولية الدولة عن اعمال الإدارة والتعويض عنها بالتطبيق على القانون والقضاء، مجلة مصر المعاصرة، عدد 551 يونيو 2023، ص: 164.

3- الشامخي (يونس ً، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري – دراسة ممارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا،2015-2014 ، ص:123.

4- صحيب (حسن)، القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة" مؤلفات وأعمال جامعية"، عدد 80-2008، ص:74.

الاتجاه الثاني: يميل أنصار هذا الاتجاه إلى تفضيل استخدام مصطلح المسؤولية دون خطأ للتعبير عن هذا النوع من المسؤولية، باعتباره أكثر شمولاً ودقة من غيره. ويرى فقهاء القانون العام المعاصرون أن هذا المصطلح يتسع ليشمل جميع صور المسؤولية الإدارية التي تقوم دون الحاجة إلى إثبات خطأ من جانب الإدارة، سواء تعلّق الأمر بالأنشطة الإدارية التي تنطوي بطبيعتها على مخاطر استثنائية، أو بتلك التي يكاد ينعدم فيها عنصر الخطورة.

كما يجدر التذكير بأن المسؤولية دون خطأ تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين :مسؤولية المخاطر، التي تقوم على مجرد تحقق الضرر نتيجة نشاط إداري خطير دون بحث في ركن الخطأ، والمسؤولية القائمة على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والتي تهدف إلى تعويض الأفراد عن الأضرار الخاصة والاستثنائية التي تلحق بهم جراء تصرفات مشروعة صادرة عن الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة.

الاتجاه الثالث : لقد تبنى أنصار هذا الاتجاه رأي وسطا بين الاتجاهين السابقين، فمصطلح المسؤولية دون خطا يرادف مسؤولية المخاطر ومن تم فلا وجود لأي اختلاف بينهما، ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه " A.Delaubadere" ، حيثٌ عبر عن هذا المعنى بقوله: "يكفي لانعقاد المسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر أن تتوفر على علاقة نسبية بين الضرر والنشاط الإداري المشروع..."[1]

والجدير بالذكر أن هذا الخلاف في الرأي حول تسمية مسؤولية المخاطر، قد امتدت آثاره إلى فقه القانون الإداري المغربي. وبالتالي نستطيع القول أن تلك الاتجاهات الفقهية السابقة تقترب من حيث مدلولها الموضوعي، وتفسير ذلك أنها في الواقع تعبر عن مفهوم واحد ألا وهو انعقاد المسؤولية الإدارية خارج نطاق فكرة الخطأ، بمعنى أنها تنعقد بتوافر ركنين فقط هما؛ الضرر وفقا لشروط خاصة، العلاقة السببية بينه وبين نشاط ادارة المشروع.

ومؤدى فكرة المخاطر، أنه من أنشا مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعية الأضرار الناتجة عنها.

وفي هذا الصدد فقد تعددت آراء الفقه التي جاءت لتحديد مفهوم مسؤولية المخاطر، وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها في هذا المجال، فقد ذهب الفقيه "Hauriou"، إلى اعتبار أن فكرة المخاطر لا تعدو أن تكون إلا تأمينا ينفرد المشرع بتحديدها[2].

في حين كان الفقيه " Delaubadere"، أكثر تحديدا لها حيث انتهى إلى اعتبار مسؤولية المخاطر مجرد شرط من شروط هذه المسؤولية والتي يكفي في تصوره لانعقادها، أن تتوفر علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة الخطير.

الفقرة الثانية :موقف القضاء الإداري المكرس للمسؤولية الإدارية على اساس المخاطر

من خلال استمرار الأحكام التي تم الاطلاع عليها يتضح أن القضاء الإداري، سواء الفرنسي أو المغربي لم يغيرا من موقفهما المؤيد لفكرة المخاطر.

---

[1]- يونس الشماخي، مرجع سابق، ص، 126.

2 - G.Jez. les principales généraux du droit administrative.

اولا :توجه الاجتهاد القضائي الفرنسي

يتشدد مجلس الدولة الفرنسي في بناء المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، وقد تواترت قراراته الصادرة في هذا المجال، وانتقالا من دائرة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاشغال العامة كأحد التطبيقات التقليدية لنظرية المخاطر، إلى دائرة التعويض عن حوادث العمل، وبالتالي امتدت اجتهادات القضاء الإداري الفرنسي لتوسيع نطاق تطبيق نظرية المخاطر، حيث كانت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي في تأصيل وإرساء مبادئه الهامة والحديثة في مجال المسؤولية على أساس المخاطر، لاسيما مسؤولية مخاطر الجوار غير العادية، هذه الأخيرة ظهرت في فرنسا لأول مرة على إثر حصول انفجار مستودع للذخيرة الذي أتاح الحكم بقرار Regnault-Desrosiers الصادر في 28 مارس1919 ،حيث اعتبر الماضي أنه لا تُعين على المجاورين أن يتحملوا عبء إثبات خطأ ناجم عن نشاط يعد في حد ذاته نشاطا خطيرا تم انجازه في إطار المصلحة العامة[1].

وتجدر الإشارة إلى ان مجلس الدولة الفرنسي، صرح في كثير من الحالات أن نظرية المخاطر، لا يمكن تطبيقها إلا إذا تبينت العلاقة السببية بين العمل الإداري والضرر الحاصل بكيفية تامة،

بالإضافة إلى هذا الشرط الذي نطبق على مختلف أنظمة المسؤولية، فإنه بالمقابل هناك شروط أخرى، تختص بها نظرية المخاطر، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي يشترط في الضرر، لكي تعوض عنه الإدارة، أن يكون خاصا وغير عادي .وقد عرفت أسس المسؤولية بدون خطأ تطورا تدريجيا وملحوظا، بحيث امتدت لتشمل فكرة الحراسة، وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة سنة 2008في قضية الشاب لوزي "Lauze"، الذي تعرض لهجوم من طرف قاصر تم تفويض رعايته لمؤسسة "Nime" التابعة للدولة، وهو ما جعل هاته الاخيرة تتحمل الضرر الذي لحق لوزي، باعتبارها مسؤولة عن رعاية القاصر رغم أن الاعتداء لم يتم داخل المؤسسة ورغم أن القاصر لم يكن تحت الحراسة الفعلية، كما أكد مجلس الدولة على أن الإمكانية الوحيدة لانسحاب الدولة من جزء من مسؤوليتها هي إثبات وجود طرف ثالث ساهم في حدوث الضرر[2].

ثانيا: موقف القضاء الإداري المغربي

مكن القول في البداية إن القضاء المغربي قد تبنّى منذ الوهلة الأولى تطبيقاً واسعاً لنظرية المخاطر في مجال المسؤولية الإدارية، حيث اعتمد هذا الأساس سواء قبل إحداث المحاكم الإدارية أو بعد إنشائها، وذلك كلما توافرت شروطه القانونية. وقد شكل هذا التوجه القضائي دعامة أساسية لحماية حقوق الأفراد المتضررين من نشاطات الإدارة، حتى في الحالات التي لم يثبت فيها ارتكاب أي خطأ من جانبها، تجسيداً لمبدأ التضامن الاجتماعي وتحقيقاً للتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

- قبل إحداث المحاكم الإدارية

عرف الاجتهاد القضائي المغربي خلال الفترة ما قبل الاستقلال، ترددا متباينا في الأخذ

1- حميدي (حمادي)، المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام .جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط 1989- 1988 ص: 327.

2 - La responsabilité sans faute fondée sur la notion de garde.

بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية، إذ تارة يسير على خطى وثيقة في إرساء نظرية المخاطر كنظرية حديثة في هذا المجال، حيث ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط من خلال القرار الصادر في قضية "Marie" ، والذي جاء فيه أن: "تشريع الحماية يخصص مسؤولية موضوعية بدون خطأ بالنسبة لكل عمل إداري يحدث ضررا للغير"[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي قبل إحداث المجلس الأعلى كان يخلط بين قواعد المسؤولية الإدارية وقواعد المسؤولية المدنية، حيث يرتكز الاجتهاد القضائي المغربي في بعض أحكامه لقواعد المسؤولية المدنية في القضايا الإدارية أو الارتكاز في نفس الوقت على كل من قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الإدارية، ومن بين الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا المجال، حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 02 فبراير 1922، والتي اعتبرت المسؤولية الناتجة عن أعمال الفروسية تسري عليها مقتضيات الفصول 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود، ويأتي هذا الخلط في نظر الأستاذ عبد القادر باينة نتيجة لنظام القضاء الموحد وطغيان تطبيق القانون الخاص، وايضا التكوين الخاص الذي يغلب على القاضي الإداري[2].

أما بعد إحداث المجلس الأعلى وخصوصا الغرفة الإدارية، يتضح جليا مجهود القضاء الإداري المغربي في تمييز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية، ومن أبرز التطبيقات القضائية في هذا الصدد، قضية حمو الزويند، حيث قضت المحكمة بمسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر، نظراً للضرر غير العادي والخاص الذي لحق التلميذ عبد الناصر بن حمو الزويند. فقد أصيب هذا الأخير بفقدان البصر في عينه اليسرى إثر عملية تلقيح إجباري همّت جميع تلاميذ إحدى المدارس العمومية، كإجراء وقائي لمواجهة جائحة وبائية. ورغم أن عملية التلقيح أُنجزت دون ارتكاب أي خطأ ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، فقد اعتبرت المحكمة أن خطورة الضرر وجسامته تبرر إلزام الدولة بالتعويض، على أساس أن الأفراد لا يتحملون بمفردهم تبعات المخاطر التي تنشأ عن نشاطات ضرورية للمجتمع ككل.[3]

- بعد إنشاء المحاكم الإدارية

عرف القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية توسعاً كبيراً في تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر، خصوصاً في قضايا الأضرار الناتجة عن المتفجرات والألغام. ومن أبرز الأمثلة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 13 يناير 2005، الذي أكد قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، باعتبار أن واجبها يشمل حماية المواطنين من أخطار الألغام وحراسة الأماكن المشتبه في تواجدها بها، حتى في غياب أي خطأ من جانب الإدارة[4]".

كما شملت تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر حوادث القطارات، حيث جاء في القرار عدد 693 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2007، أن إصابة الضحية بجروح أثناء ركوبه القطار نتيجة رشق الحجارة

---

[1]- أشار إليه: باينة (عبد القادر)، تطبيقات القضاء الإداري المغربي ً، دار توبقال للنشر" الدار البيضاء "، 1988، ص:147.

[2]- الشامخي (يونس)، مرجع سابق،ص:122.

[3]- انظر باينة (عبد القادر)، مرجع سابق،ص:147.

[4]- حكم لمحكمة الادارية باكادير عدد 09-2005 في قضية ورثة عدي ماء العينين ضد ادارة الدفاع الوطني، حكم منشور بالمجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 61، مارس ابريل 2005، ص: 1992-1993 .

من خارج العربة تترتب عليها مسؤولية المكتب الوطني للسكك الحديدية، ولو بدون خطأ، استناداً إلى نظرية المخاطر الناتجة عن الأشياء الخطيرة، ومن بينها القطارات، دون اعتبار الحادث فجائي أو قوة قاهرة.[1].

أما من حيث الكيف، فيلاحظ أن القضاء المغربي يسير في اتجاه تطوير وتوسيع نطاق حالات المسؤولية على أساس المخاطر، وذلك بهدف حماية حقوق المتضررين من أنشطة بعض الإدارات العمومية. وقد أقر القضاء مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن بعض هذه الأنشطة، مما يعكس أهمية نظرية المخاطر كأساس تقليدي لتطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ.

وفي ضوء هذا الأساس، شهدت المسؤولية الإدارية بدون خطأ تطوراً ملموساً شمل مختلف الأنشطة الإدارية من جهة، ومختلف الفئات المتضررة سواء من مرتفقين أو غيرهم أو المتعاونين مع الإدارة من جهة أخرى، بحيث لم يعد هناك مجال للرفض القائم على التمسك الحصري بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس عام للمسؤولية دون خطأ. وهذا ما سنركز عليه عند تناول أهم تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر[2].

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الادارية بناء على اساس المخاطر

سنحاول تحديد الجوانب المختلفة لتطبيق نظرية المسؤولية الادارية بدون خطأ، وفي هذا الصدد يمكن ان نميز بين الحالات التي اقرتها النصوص التشريعية وبين الحالات التي اضافتها الاجتهادات القضائية. وعليه سنتناول هذه التطبيقات من خلال فقرتين، سنتطرق أولا للحالات المقررة في النصوص التشريعية (الفقرة الاولى)، وبعد ذلك سنبرز الحالات الواردة في الاجتهاد القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: الحالات الواردة في النصوص التشريعية

لقد وضع المشرع في عدة حالات على عاتق الادارة في تعويض المتضرر، دون ما الاخذ بعين الاعتبار لفكرة الخطأ كأساس لتحميلها المسؤولية. وبالنظر لتنوع الجوانب التشريعية لنظام المسؤولية واختلافها عن غيرها، من الافضل تبيان وترتيب مختلف الحالات التي تجعل الادارة مسؤولة في هذا الشأن، وذلك كما يلي:

أولا: الاضرار المترتبة عن المس بحق الملكية، والناتجة عن الكوارث الطبيعة والحوادث

يشير الفصل 35 من دستور 2011 إلى حق الملكية، ويتيح تقييد هذا الحق أو نزع الملكية بمقتضى القانون عند اقتضاء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[3]، مع الالتزام بالشروط والإجراءات القانونية المحددة لهذا الغرض. ويتجلى دور الإدارة في هذا الإطار في الحفاظ على هذا المبدأ وضمان تطبيقه، حيث يظل حق نزع الملكية قائماً للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الأخرى وفقاً لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 6 ماي 1982، مع ضرورة تبرير الهدف وتحقيق المصلحة العامة عند ممارسة هذا الحق[4]

---

[1]- قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد693، م.م.ا.م.ت، عدد61، مارس ابريل، ص: 247-245.

[2]- الشامخي (يونس)، مرجع سابق، ص:174.

[3]- صحيب (حسن)، القضاء الإداري المغربي، الطبعة الثانية، 2019، ص: 57.

[4]-ظهير رقم 1-63-289 بتاريخ 26 شتنبر 1963 المتعلق باسترجاع الدولة لاراضي المعمرين، ج ر بتاريخ 27 شتنبر 1963، ص: 1527.

وفي المقابل، لم يغفل المشرع حماية حقوق الأفراد، إذ ألزم نازع الملكية بتقديم تعويض عادل للمستفيدين. ويُحدد مبلغ التعويض في البداية بالتراضي بين الأطراف، وإذا تعذر الاتفاق، تقوم السلطة المختصة بتحديد قيمته. وفي هذا السياق، ألزم المشرع الإدارة باتباع القواعد المنظمة لتحديد التعويض، مع إمكانية الاستعانة بخبراء مختصين عند ظهور صعوبة في تقديره، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الملكية الفردية[1].

وبذلك تبرز مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالات على الرغم من عدم ارتكاب أي خطأ من جانبها، باعتبارها تمارس مهامها في خدمة المصلحة العامة وتسهر على تطبيق المبدأ الدستوري الذي يقر بتساوي المواطنين أمام التحملات أو التكاليف العامة. وقد سعى المشرع من خلال مجموعة من النصوص التشريعية إلى تنظيم مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية والحوادث الاجتماعية، بما في ذلك الأضرار الناشئة عن حالات الحرب، بهدف حماية الأفراد وضمان تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الظروف الاستثنائية.

وتجدر الاشارة إلى أن قانونا فرنسيا صدر بتاريخ 31 يوليوز 1959، ونظم التكفل الجزئي من لدن الحكومة الفرنسية بالتعويضات الواجب منحها للأشخاص ذوي الجنسية الفرنسية اللاحقة بهم اضرار بدنية في المغرب، خلال فترة بين 1953 و 1956 والذين لم يستفيدوا من تعويض من طرف الحكومة المغربية.[2]

يمكن اعتبار النصوص التشريعية المنظمة لمعاشات المقاومين وقدماء جيش التحرير من أمثلة تطبيق مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، وذلك بالنظر إلى الأضرار التي لحقتهم نتيجة إلغاء نظام التعويض المعروف بالخطر الاجتماعي، وذلك بعد صدور المرسوم الملكي بمثابة قانون بتاريخ 24 أكتوبر 1966.

ومن أجل سد هذا الفراغ التشريعي عمل المشرع المغربي على إصدار مجموعة من التشريعات الخاصة لجبر الاضرار التي حدثت بمناسبة احداث دامية. ويتعلق الامر اساسا بأحداث الصخيرات[3].

ثانيا: الاضرار الحاصلة للموظفين والاعوان

امتنع القضاء ولفترة طويلة عن منح تعويض عن الاضرار التي تصيب الموظفين اثناء ممارستهم لوظيفتهم، واعتبر أن الفصل 79 الذي يضع مسؤولية الدولة بشكل عام لا يمكن تطبيقه على هؤلاء، واستمر الوضع كذلك الى سنة 1921حيث تراجع القضاء عن موقفه في قضية:"Vuillemin"[4]. إن أهمية هذا الحكم تتمثل في خلق نوع جديد من المسؤولية لم يكن يعترف به

[1]- حميدي (حمادي)، مرجع سابق، ص:85.

[2]- ظهير 15 ماي 1948 المتعلق بالاضرار الناتجة عن الحرب، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 يوليوز1948، ص: 687.

[3]- ظهير رقم 702-73-1 بتاريخ 2يناير 1974، وظهير رقم 703-73-1 الجريدة الرسمية لسنة 1974، ص: 163.

[4] -cour de casablanca.vuillemin 26 janvier 1921.penant.1923.p.57.

المشرع المغربي آنذاك، وهذا ما دفع به الى وضع قوانين تشريعية خاصة تحمي هؤلاء الموظفين، وتؤمن تعويضهم عن الاضرار التي تلحق بهم بسبب وظائفهم[1].

وهكذا رخص المجلس الأعلى للمتضررين من حادث أو مرض ناتج عن نشاط مرفق عام بالاختيار بين الحصول على التعويض الإجمالي الممنوح بموجب التشريع الخاص بالتقاعد، أو رفع دعوى مسؤولية تأسيساً على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود. وفي هذا الإطار، جاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية في قضية أرملة أعبودو ليؤكد هذا المبدأ، إذ اعترف المجلس الأعلى للأرملة بحقها في الجمع بين التعويض الممنوح لها بمقتضى نظام المعاشات، والتعويض الذي يمنحه القضاء بناء على الفصل 79، مما يعكس حرص القضاء على حماية حقوق المتضررين وضمان تعويضهم بشكل عادل ومتوازن[2].

وهناك قضية نظرت فيها المحكة الادارية بمراكش[3] ويتعلق الامر بممرضة تابعة لوزارة الصحة سقطت فأصيبت بكسر في رجلها اليسرى بينما هي كانت تقوم بعملها، فرفعت دعوى بناء على مقتضيات الفصل 79 من القانون السالف الذكر، مطالبة تحميل الدولة المسؤولية عن الاضرار الحاصلة لها، على اعتبارها هي التي خلقت امكانية الاصابة. وعلى الرغم من الدفوعات التي قدمها الوكيل القضائي للمملكة، فان المحكمة اعترفت للمدعية بتعويض اجمالي يغطي الاضرار التي اصيبت بها، وذلك اعتمادا على المقتضيات المسطرة في القانون رقم 41-90 وقانون الالتزامات والعقود. وبذلك اعترفت المحكمة بإمكانية الجمع بين التعويضين بناء على الفصل 79 من القانون المذكور وبناء على قانون الوظيفة العمومية.

يخضع المساعدون الذين يعملون بالمجان مع الادارات العمومية لظهير 1927 بشأن التعويض عن حوادث الشغل وذلك بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 31 مارس 1961 الذي اعطى لهم الحق بالاستفادة من مقتضيات القانون الخاص بالتقاعد للحصول على تعويض عن الاضرار الحاصلة لهم اثناء تعاونهم مع الادارة سواء فيما يتعلق بنصوص التقاعد والمعاشات او تلك الخاصة بحوادث الشغل.

غير ان الشيء الاساسي هنا هو انه لا يمكن ان نطبق المسؤولية بناء على المخاطر على هؤلاء المتعاونين مع الادارة والذين يشملون مختلف الاشخاص المتطوعين للقيام ببعض الانشطة المعهودة للإدارة كحملات النظافة والانقاذ والاغاثة، او المشاركة في واجب وطني كالمسيرة الخضراء او احياء المناسبات الوطنية. وكذا بالنسبة للمستشارين الجماعيين او كل المنتخبين الذين لا يتقاضون مقابلا عن القيام بمهامهم الانتخابية.[4]

---

[1]- وفي نفس السياق نجد الفصل 19 من ظهير 1958 الذي ينص على انه: "يتعين على الادارة ان تحمي الموظفين من التهديدات والتهجمات والاهانات والتشنيع والسباب التي قد يستهدفون لها بمناسبة القيام بمهامهم، وتعويضهم ان اقتضى الحال، طبقا للنظام الجاري به العمل عن الضرر الناتج عن ذلك في كل الاحوال التي يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة، حيث تبقى الدولة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر". انظر:

[2]- المجلة المغربية للقضاء والقانون،عدد 93نونبر 1968.

[3]- حكم رقم 516 ملف 4/94 بتاريخ 09-10-1996 بين السيدة زفيل مليكة والدولة المغربية في شخص الوزير الاول.

[4]- الظهير رقم 1.14.190 الصادر في ربيع الاول 1436 الموافق ل29 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015.

الفقرة الثانية: حالات الواردة من خلال الاجتهاد القضائي

لقد أصبح مجال نظرية المسؤولية الادارية بدون خطأ يتسع ليشمل العديد من جوانب النشاط الاداري، وفي مقابل ذلك فان القضاء الاداري قد عرف تطورا مهما، حاول من خلاله توسيع مجال المسؤولية بدون خطأ، وبناء على ذلك سنحل التطبيقات القضائية لنظام المسؤولية بدون خطأ من خلال المحورين التاليين الاضرار الناتجة عن تنفيذ الاشغال العامة والاضرار الناتجة عن استعمال الاشياء الخطيرة.

اولا: الاضرار الناتجة عن تنفيذ الاشغال العامة

ان الاجتهاد القضائي يقر بالمسؤولية بدون خطأ حينما يتعلق الامر بضحية من الاغيار بالنسبة للمرفق العام، بحيث ان هذا الغير وحده هو الذي تنطبق عليه المسؤولية على اساس المخاطر في مادة الاشغال، وتستبعد مع المتعاملين او المستفيدين من خدماتها، اذ يخضع هؤلاء لقواعد المسؤولية التي تفرض عليهم إثبات خطأ الادارة والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

بعد إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالغير والأشغال العامة، يكون التعويض واجباً تلقائياً على الشخص العمومي المسؤول عن هذه الأشغال. وقد سبق لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أن حكمت على الدولة المغربية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفيضانات المتكررة، والتي كانت سببها عدم تسوية "هضبة" لازمة لتنفيذ أشغال عمومية، مما يبرز التزام الدولة بالتعويض حتى في غياب الخطأ، استناداً إلى مبدأ المسؤولية على أساس المخاطر المرتبطة بالنشاطات العامة.[1]

وبذلك يمكن القول ان الاجتهاد القضائي اقر التعويض عن الاضرار الدائمة الناتجة عن الاشغال العامة بصفة مستمرة اعتمادا على المخاطر وليس الأخطاء، وبذلك يكون قد ساوى بين الاضرار الدائمة الحاصلة لأي كان والاضرار العرضية الحاصلة لغير المستفيدين من الاشغال العامة. ويتبع القضاء الإداري نفس النهج، حيث أقرت محكمة الرباط الإدارية في إحدى قضاياها أن حادث سقوط خيط كهربائي على ضحية، ما أدى إلى إصابته بصعقة كهربائية قوية أودت بحياته، يترتب عنه تحميل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء المسؤولية بالكامل، باعتبارها الجهة العمومية المسؤولة عن تشغيل وصيانة المرافق العمومية، وهو تطبيق عملي لمبدأ المسؤولية على أساس المخاطر دون الحاجة لإثبات الخطأ.[2]. كما ان مد قنوات التطهير الجارية في ملك المجموعة الحضرية واصابة فلاحة ضحية بأضرار من جراء مياه التطهير يفرض على المجموعة الحضارية التعويض المدعي عن تلك الاضرار[3].

ومن تم فان عنصر الغير في إطار الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة يعتبر اساسيا، بحيث انه يمكننا من تطبيق نظام المسؤولية الادارية، الذي في اعتقادنا يصعب فيه قيام المسؤولية على اساس الخطاء بشكل مباشر.

اما الاضرار الحاصلة للمستفيدين من الاشغال يبدو ان القضاء يفضل اقامة مسؤولية الادارة على اساس الخطأ، وان كان نوع الخطأ المفترض الذي هو نظام وسط بين المسؤولية بناء على الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، ابتكره القاضي اعتبارا، ليس

[1] – روسي مشيل، المنازعات الادارية بالمغرب، ترجمة محمد هيري، الجيلالي امزيد، مطبعة المعارف، الرباط،1995، ص:197.

[2] – ادارية الرباط حكم عدد 978 بتاريخ 1998-11-3، ملف رقم 97/141.

[3] – ادارية مراكش، حكم عدد138 بتاريخ 1999-12-15، ملف رقم 98/55.

فحسب لوضعية الضحية وللصعوبة التي يمكن ان يتعرض لها إثبات خطأ الادارة الذي غالبا ما يكون خطأ تقنيا، ولكن كذلك اعتبارا للوضعية الواقعية للإدارة التي تكون لها في اغلب الاحيان في مادة الاشغال العامة مهمة جد صعبة.[1]

ومن الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، حكم ادارية الدار البيضاء بتاريخ 1997-10-6، حيث قضت المحكمة بمسؤولية الجماعة عن الضرر الناتج عن عدم صيانة الطرق العمومية وعدم إشعار المارة بما يمكن ان يعترضهم من أخطار. حيث حملت ثلثي المسؤولية الى الجماعة والثلث الأخر للمتضرر نفسه، ومضمون وقائع هذا الحكم ان سيارة الضحية لمريمد حميد تعرضت لانقلاب براكبيها نتيجة وجود حفرة تركت مفتوحة وسط الطريق[2].

انطلاقا من استعراضنا للحالات اعلاه المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة نلاحظ ان الاجتهاد القضائي يتعامل بشكل متباين مع الضرر حسب ما إذا كان الامر يتعلق بضرر دائم أو ضرر حصل بشكل عرضي، حيث يقيم المسؤولية في حالة الاولى بناء على المخاطر، وفي الحالة الثانية بناء على الخطأ.

ثانيا: الاضرار الناتجة عن استعمال الاشياء الخطيرة

يعد هذا النوع من الاضرار، أقدم نوع طبقت فيه مسؤولية الادارة نتيجة استعمالها أشياء خطيرة بناء على نظرية المخاطر.

يعترف الاجتهاد القضائي المغربي بحق الخواص في الحصول على التعويض بناء على استعمال اشياء خطيرة كالأضرار الناتجة عن استعمال الاسلحة والمتفجرات.

ميز القضاء المغربي الحالة التي يكون فيها موجها الى المتضرر، والحالة التي يكون فيها السلاح موجها الى الغير، حيث يقيم المسؤولية في الحالة الاولى بناء على الخطأ وفي الحالة الثانية على اساس المخاطر، والسبب في هذا التمييز ان اعوان الشرطة والدرك لا يقومون الا بواجبهم وليس هناك ما يؤاخذون عليه نتيجة لذلك من جهة، ومن جهة ثانية ان هناك مارة لا تشوب سلوكهم اية شائبة. وفي هذا الاطار اعتبرت محكمة الرباط في حكم لها بتاريخ 1951-11-20 "، ان المسؤولية تلقى على الدولة عند عدم ارتكاب اي خطأ في حالة ما اذا استعمل رجال الشرطة اسلحة واليات تنطوي على اخطاء استثنائية بالنسبة للأشخاص والممتلكات".[3]

ومن الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية في هذا المجال حكم صادر عن إدارية اكادير[4] بتاريخ 1999-4-5 في قضية مفرك امينة ضد الدولة المغربية، وتتلخص وقائع القضية في ان الضحية بينما كانت تعمل على تنظيف "حوش" بجوار منزلها لقيت حتفها اثر انفجار عبوة ناسفة تتواجد ضمن ركام المهملات. وعللت المحكمة حكمها بان العبوة المتفجرة والتي تسببت في وفاة الضحية من النوع المحظور على الاشخاص مما يفيد انها في ملكية الدولة.

---

[1]- روسي (مشيل)، المنازعات الادارية بالمغرب، نفس المرجع، ص:198.

[2]- حكم رقم 253 ملف 34-96، لمريمد حميد ضد الجماعة الحضرية للمعاريف.

[3]- حكم محكمة الرباط ، اشار اليه روسي مشيل، مرجع سابق، ص.595.

[4]- المحكمة الادارية باكادير بتاريخ 1999-4-15 تحت رقم 85-99 ملف 81-96 غ.م.

ومما يجدر الاشارة اليه في هذا الصدد هو القضاء المغربي، من خلال هذا الحكم، قد وسع من نظرية المخاطر بوضع العبوة التي انفجرت ولم يكن اي دليل امام القاضي لملكية الادارة للعبوة اللهم ما استنتجه من ان هذا النوع من العبوات لا تمتلكه الا الدولة.

إلى جانب المسؤولية الناتجة عن المواد المتفجرة، توجد كذلك الأضرار الناشئة عن استعمال الأدوات الطبية والجراحية، حيث يتأرجح الاجتهاد القضائي المغربي بين اعتبار هذا النوع من المسؤولية مسؤولية بدون خطأ في بعض الحالات، وبين تصنيفه على أساس المخاطر في حالات أخرى.

فقد رفضت محكمة اكادير الادارية[1]، تحميل الدولة مسؤولية الاضرار الحاصلة بالمدعي لأنه ليس هناك ما يثبت مسؤوليتها، رغم تأكيدها على ان"... المرفق الصحي العمومي اعد لتوفير الظروف الملائمة للعلاج واستقبال المرضى ....وكل اهمال او تقصير في هذا الجانب تتحمل تبعاته الدولة باعتبارها المسؤولة اساسا على صحة المواطن".

يتضح اعلاه ان المحكمة لم تشير الى الطبيب كطرف يجب تحميله المسؤولية، سواء المدنية منها او الجنائية.

وعلى النقيض من ذلك اعتبرت المحكمة الادارية بمكناس [2]في حكمها بتاريخ 1998-4-2، بانه "اذا كان التزام اطباء مرفق الصحة العمومية التزاما ببذل العناية، فان ذلك مشروط ببذل العناية اللازمة والمركزة والتي تتفق واصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي". وبالتالي فان عدم اكتشاف النزيف الدموي في البداية من طرف الاطباء المعالجين، والتباطؤ في معالجة الاجهاض التلقائي بكيفية أدت الى ضياع كمية كبيرة من الدم، يشكل في مجموعه خطأ مصلحيا يؤدي الى تقرير مسؤولية الدولة.

ولعل الهدف من تقرير هذا النوع من المسؤولية هو ضمان تعويض المرضى المتضررين عن مخاطر العلاجات الطبية، حتى وإن لم تنتج عن أي خطأ طبي. ويجد هذا المبدأ سنداً قانونياً في المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية، التي تنص على التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام. وصياغة هذه المادة لا تتضمن أي إشارة إلى شرط الخطأ، إذ يقوم موجب المسؤولية وفقاً لها على أساس النشاط الضار .وعليه، يشترط لتحقق المسؤولية عنصران رئيسيان: الأول هو وقوع الضرر، والثاني هو وجود علاقة سببية بين هذا الضرر وبين عمل أو نشاط الإدارة.

يتضح من خلال ما سبق أن مسؤولية الإدارة العامة على أساس المخاطر أصبحت ضرورة ملحة، إذ تمكّن من انصاف المتضررين نتيجة أعمال الإدارة المادية دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة، بما يسهل حصول المتضرر على التعويض. كما تشكل هذه المسؤولية وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد، بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة.

وتتسع مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر باستمرار، إذ تهدف إلى حماية الضحايا الذين كانوا قبل ظهور هذه النظرية معرضين للإهمال، حيث كان التركيز ينصب على مراقبة سلوك الفاعل دون النظر إلى مصالح الضحية. ومع

[1]- المحكمة الادارية لاكادير حكم رقم 85/98 بتاريخ 1998-2-19 ملف 18-95، م.م.د.م.ت، عدد 25-1998، ص:169.

[2]- حكم عدد 5/98/12 ش، بتاريخ 1998-4-2، ملف رقم 12/95/48 ش، مجلة المحاكم الادارية العدد الاول،98-20، ص:461.

ذلك، فإن تطبيق هذه المسؤولية في القضاء الإداري المغربي لا يزال محدوداً، نظراً لاعتماده الأساسي على النصوص التشريعية، وعدم تجاوزه إلى اجتهادات قضائية موسعة يمكن أن تضع قواعد ومبادئ لتطبيقها على القضايا المستقبلية.

لائحة المراجع:

الكتب:

- الطماوي(مُحَمَّد سلمان)، القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني.
- باينة (عبد القادر)، تطبيقات القضاء الإداري المغربي ً، دار توبقال للنشر" الدار البيضاء "، 1988.
- روسي مشيل، المنازعات الادارية بالمغرب، ترجمة مُحَمَّد هيري، الجيلالي امزيد، مطبعة المعارف، الرباط،1995.
- صحيب (حسن)، القضاء الاداري المغربي،الطبعة الثانية ، 2019.

الأطروحات:

- الشامخي (يونس ً، تطور أسس المسؤولية الإدارية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري – دراسة ممارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا،2015-2014.
- حميدي (حمادي)، المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام .جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط1989 -1988 .

المقالات:

- مُحَمَّد (عادل بيان)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.
- أبو بكر (مرشد الزهيري)، مسؤولية الدولة عن اعمال الإدارة والتعويض عنها بالتطبيق على القانون والقضاء، مجلة مصر المعاصرة، عدد 551 يونيو 2023.
- صحيب (حسن)، القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة" مؤلفات وأعمال جامعية"، عدد 80-2008.

النصوص:

- ظهير رقم 1-63-289 بتاريخ 26 شتنبر 1963 المتعلق باسترجاع الدولة لاراضي المعمرين، ج ر بتاريخ 27 شتنبر 1963.
- ظهير 15 ماي 1948 المتعلق بالاضرار الناتجة عن الحرب، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 يوليوز1948.
- ظهير رقم 1-73-702 بتاريخ 2يناير 1974، وظهير رقم 1-73-703 الجريدة الرسمية لسنة 1974.
- ظهير فاتح مارس 1930 وفاتح ماي 1931 و 12 ماي 1950، ج.ر لسنة 1971.
- المجلة المغربية للقضاء والقانون،عدد 93نونبر 1968.

- الظهير رقم 1.14.190 الصادر في ربيع الاول 1436 الموافق ل29 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015.

الاحكام القضائية:

- حكم رقم 516 ملف 4/94 بتاريخ 1996-10-09 بين السيدة زفيل مليكة والدولة المغربية في شخص الوزير الاول.
- المحكمة الادارية لاكادير حكم رقم 85/98 بتاريخ 1998-2-19 ملف 18-95، م.م.د.م.ت، عدد 25-1998.
- حكم عدد 5/98/12 ش، بتاريخ 1998-4-2، ملف رقم 12/95/48 ش، مجلة المحاكم الادارية العدد الاول،98-20.
- حكم لمحكمة الادارية باكادير عدد 09-2005 في قضية ورثة عدي ماء العينين ضد ادارة الدفاع الوطني، حكم منشور بالمجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد 61، مارس ابريل 2005.
- قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد693، م.م.ا.م.ت، عدد61، مارس ابريل.
- حكم ادارية الرباط عدد 978 بتاريخ 1998-11-3، ملف رقم 97/141.
- حكم ادارية مراكش، عدد138 بتاريخ 1999-12-15، ملف رقم 98/55.
- حكم رقم 253 ملف 34-96، لمريمد حميد ضد الجماعة الحضرية للمعاريف.
- حكم المحكمة الادارية باكادير بتاريخ 1999-4-15 تحت رقم 85-99 ملف 81-96غ.م، المحكمة الادارية لاكادين حكم رقم 85/98 بتاريخ 1998-2-19 ملف 18-95، م.م.د.م.ت، عدد 25-1998.
- حكم عدد 5/98/12 ش، بتاريخ 1998-4-2، ملف رقم 12/95/48 ش، مجلة المحاكم الادارية العدد الاول،98-20.

مراجع باللغة الفرنسية:

- G.Jez. les principales généraux du droit administrative.
- La responsabilité sans faute fondée sur la notion de garde.
- cour de casablanca.vuillemin 26 janvier 1921.penant.1923.